



محكمة البداية المدنية بدمشق

قرار

أساس

(٢٠٢٠/١٥٦)

(٢٩٥٨)

الحوادث رقم ١١١٤/٢٠٢٠

وحيث ان الجهة المدعى عليها دفعت الدعوى بان المقاتل رياض الذي تسبب بالضرر ليس من عسكري الجيش والقوات المسلحة ولما هو شخص مدني متعاقد مع قيادة الدفاع الوطني ومن ثم فان القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة غير مسؤولة عن تصرفه

وحيث ان الجيش والقوات المسلحة هي المؤسسة الوطنية المسؤولة عن الدفاع عن سيادة الوطن وسلامة اراضيه وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية امله الوطني (المادة المدنية عشر من دستور الجمهورية العربية السورية)

وقد حول قانون الخدمة العسكرية الصلح بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٨ لعام ٢٠٠٣ القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة انشاء قوى اخرى غير القوات الرئيسية والقوى الفرعية وذلك تحت بند القوى الاضافية التي تتكون من قوى الاحتياط وقوى الجيش الشعبي والقوى الاخرى التي تقتضي الضرورة لتشملها (المادة ١٠٠/ج/٢٧)

وحيث ان ما دفعت به الجهة المدعى عليها من ان المقاتل الذي اقدم على اخذ سيارة المدعى ليس من فئة العسكريين وان الدفاع الوطني ليس من الجهات التابعة لوزارة الدفاع فان هذا الدفع لا يصف الجهة المدعى عليها في نفي مسؤوليتها عن الاعمال التي يرتكبها افراد قوات الدفاع الوطني في معرض قيامهم بعملهم او بسبب قيامهم بالعمل ذلك بان مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع لا يشترط تحققها وجود علاقة تعاقبية فيما بين المتبوع والتابع والسماح لتحقق شروطها ووجود سلطة الاشراف والتوجيه لدى المتبوع على اعمال التابع وذلك متحقق في العلاقة ما بين القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وقوات الدفاع الوطني التي خولتها القيادة العامة ارتداء الزي العسكري الخامس بعتصم الجيش وزينتها بالسلاح العائد للجيش وتعمل تحت اشراف للقيادة العامة التي تحدد مهامها وامكان وجود قواتها وذلك ما اكثته محكمة النقض الدائرة الجزائية - الغرفة العسكرية في معرض تعيين مرجع النظر بالجرائم المنسوبة لافراد قوات الدفاع الوطني (لقض عسكرية قرار ٣٨٨ في الطعن ٣٨٧ لعام ٢٠١٤)

وحيث ان المقاتل -
لم يكن ليتمتع بالسلطة التي تمكنه من اخذ سيارة المدعى لولا ارتداءه للزي العسكري مما يجعل القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة



محكمة البداية المدنية بدمشق

قرار

اساس

(٢٠٢٠/١٥٦)

(٢٩٥٨)

توزيع رقم ٢٢١٤/٢٢٥

مسئلة بالسيد وزير الدفاع مسؤولية بالمال عما حدثه من اضرار نتجة الخطئه الطلاقا
من مسؤولية المتنوع عن اصالح تابعه
و حيث ان المحكمة استعملت بالخيرة الفنية لتقدير قيمة السيارة موضوع الدعوى
وتقدير فوات منفعتها عن الفترة الممتدة من تاريخ فقدانها و حتى تاريخ اجراء الخيرة
وذلك بمعرفة الخبير المهندس سالم السلطحي الذي تقدم بقريره خيرا به بعد تنكيروه
بالمعين القانونيه و الذي انتهى فيه الى ان قيمة السيارة تقدر بمبلغ /٦٠٠٠٠٠٠٠/ ستة
ملايين ليرة سورية و ان فوات منفعتها عن الفترة الممتدة من تاريخ فقدانها و حتى تاريخ
الخيرة يقدر بمبلغ مليوني ليرة سورية

وحيث ان الخيرة الجارية بشرفاء المحكمة جاءت مستوفية لشرانطها الشكلية و
الموضوعية و مراعية للاسس القلبيه و منسجمة مع الاصول و القانون الامر الذي
يجعلها جديرة بالاعتداد

لذلك :

و عملا بالمواد ١٢ و ١٧ و ٧٨ و ٢٠٢ اصول محاكمات

القرور :

- ١- ازام الجهة المدعى عليها بان تدفع للجهة المدعية تعويضا قدره (٨٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية ملايين ليرة سورية مع الفائدة القانونيه بنسبة ٤ % سنويا ابتداء من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القلبيه و حتى الوفاء التام
 - ٢- اعفاء الجهة المدعى عليها من الرسوم و تعميلها بالنقلات و خمسة الاف ليرة سورية مقابل العتب المحاملة
- قرارا قلابا للاستئناف صدر واقهم علنا حسب الاصول و القانون في يوم الاحد الواقع

في ٢٠٢٠/٣/٨

الخصي :



محكمة البداية المدنية بدمشق

قرار

(٢٠٢٠/١٥٦)

أساس

(٢٩٥٨)

نموذج رقم ١١١٤/٢٥

ثانياً : في المحاكمة الجارية علناً :

بعد الاطلاع على استدعاء الدعوى ومرفقاته و الأدلة المسرودة و تلاوتها اصولا وبعد ان حضر الطرفان ممثلين بوكيلهما و شرع بالمحاكمة الواجهية علنا و بعد ان ختم الطرفان قولهما اعلن ختام المحاكمة و اتخذ القرار الاتي :

في المناقشة القانونية و القضاء و الحكم :

حيث ان الجهة المدعية تهدف من دعواها الى الزام الجهة المدعى عليها ببدء التعويض عما لحقها من ضرر جراء قيام المقاتل ... باخذ سيارة الجهة المدعية وذلك عن قيمة السيارة و الضرر اللاحق بالمدعى نتيجة فقدانها وحيث ان الجهة المدعية ابرزت تاييدا لاستدعاء دعواها :

- ١- صورة مصدقة عن القرار ذي الرقم /٤٦٠/ لعام ٢٠١٨ الصادر عن محكمة الجنايات العسكرية الثانية بدمشق في الدعوى اساس /٤٧٥/ و المكتسب الدرجة القطعية
- ٢- بيان قيد مركبة للسيارة ذات اللوحة /٥٨٤٠٠٢/ درعا يشعر بانها مقيدة باسم المدعى
- ٣- صورة مصدقة عن قرار قاضي التحقيق العسكري الاول بدمشق و الذي جاء في حيزياته (الصفحة الثالثة)

((وقد تليد ذلك ايضا بتقرير قائد الدفاع الوطني بدرعا رقم /٣٣٩/ تاريخ ٢٠١٤/١١/٧ المرفق صورة عنه و المتضمن قيام مجموعة ارهابية مسلحة بالاشتباك مع عناصر الدفاع الوطني و الجيش العربي السوري في منطقة التل ام حوران و كانت نتيجة الاشتباك تدمير منفع /٣٧/ مم/ المركب على السيارة هوندا بالكامل مع السيارة بعدة قذائف هاون ... وقد ابلغوا عنها و اعتبروها خسائر في ارض المعركة))

وحيث ان الجهة المدعية تؤسس دعواها ان المقاتل الذي تقدم على اخذ سيارة المدعى تابع للجهة المدعى عليها و من ثم فهي مسؤولة بالمال عن اخطائه و الضرر الذي تلحقه .



محكمة البداية المدنية بدمشق

قرار

أساس

(٢٠٢٠/١٥٦)

(٢٩٥٨)

سجل رقم ٢٢٥/٢٠٢٠

باسم الشعب العربي في سورية
قرار صادر عن محكمة البداية المدنية التاسعة بدمشق

القاضي : اسامة فركوشي

المساعد: ريم موسى

الجهة المدعية:

السيد ابن محمد بقله المحاضي محمد الجوه

الجهة المدعى عليها:

السيد وزير النفاق اسفلة لمنصيه تمثله ادارة قضائيا التولة

الدعوى : مطالبة بالتعويض

اولا : في الادعاء :

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ تقدم وكيل الجهة المدعية باستدعاء هذه الدعوى بشرح مفه انه
و بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ قدم المقتل من عناصر النفاق الوطني
بمخالفة درعا على اخذ سيارة المدعى و هي سيارة زراعية نوع هونداي تحمل
اللوحة ذات الرقم ٥٨٤٠٠٢/ درعا و استعمالها المصلح النفاق الوطني وتم يتم اعادتها
السيارة الي مالكها (المدعى)

وقد تمت ملاحقة المقتل جزائيا امام القضاء العسكري بجنائية اخذ
واستعمال سيارة الغير دون وجه حق ومصدر بقره قرار محكمة الجنائيات العسكرية
الثانية بدمشق ذي الرقم /٤٦٠/ لعام ٢٠١٨ و المكتسب الترحه القطعية و الذي انتهى
الي تجريم المقتل المذكور بجنائية اخذ واستعمال سيارة الغير دون وجه حق
لذلك فقد التمسست الجهة المدعية :

١- الزام الجهة المدعى عليها بان تنفع للجهة المدعية مبلغا تقدره المحكمة تعويضا
عن قيمة السيارة وعن الضرر اللاحق نتيجة فقدانها منذ عام ٢٠١٤ مع الفلانة
القانونية من تاريخ الادعاء و حتى الوفاء التام

٢- تضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والنفقات و التالاب المحاماة